

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية^(*)

د. راضية مشري

أستاذ القانون الجنائي المشارك

د. مونة مقلاتي

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 مايو 1945، قالمة، الجزائر

الملخص

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، تقنية حديثة في مجال السياسة الجنائية، وبديلاً حاضراً في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، باعتباره إجراءً من شأنه أن يحد من الجريمة، ويسهم في إعادة تأهيل الجاني، ويقلل من سلبيات الشكل التقليدي من العقوبة، والذي أصبح لا يتماشى مع الغرض المعاصر لها، ولهذا السبب استحدث المشرع الجزائري هذه التقنية بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 من جمادى الأولى 1439 هـ الموافق 30 يناير 2018 المعدل للقانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 من ذي الحجة 1425 هـ الموافق 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

لقد جاء هذا القانون في إطار تنفيذ برنامج الإصلاح، وعصرنة قطاع العدالة المعلن عنه منذ سنوات في الجزائر التي تعد الدولة العربية الأولى، والثانية أفريقيًا، التي استخدمت هذا الأسلوب الجديد الذي يرمي - من الأساس - إلى تغيير نمط العقوبة، والحرص على تحقيق تأهيل المحكوم بها، ومنعه من العودة إلى الجريمة، من خلال تنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية. وعلى أساس هذا التصور تهدف هذه الدراسة إلى تحليل نصوص القانون رقم 01/18، وتقييم تجربة المراقبة الإلكترونية الحديثة في الجزائر، ومدى إمكانات التقليل من الجريمة.

كلمات دالة: المراقبة الإلكترونية، والسوار الإلكتروني، وبدائل العقوبات السالبة للحرية، وإعادة التأهيل، وإصلاح العدالة.

تاريخ قبوله للنشر: 21 مارس 2022

(*) تاريخ تقديم البحث: 29 يونيو 2021

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يمثل تحقيق الأثر الإيجابي للعقوبة، والتصدي للسلوك الإجرامي، انشغالاً حملته الأنظمة السياسية والقانونية على مرّ التاريخ، وحين تمّ الاستقرار على شكل من العقوبات أساسها منظومة السجون في العصر الحديث، جرى الاعتقاد أنّ ذلك كفيل بالحد من الجريمة؛ غير أنّ الآثار السلبية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، وتطور النظرة إلى العقاب؛ دفعا نحو التفكير في إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، من دون الخروج عن هدف تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحبوس، ومن دون الحاجة إلى وضعه داخل المؤسسة العقابية، مع ما يتبع ذلك من تكاليف ونفقات باهظة تقع على الدولة، ويمرّ هذا التوجه عبر ترشيد السياسة العقابية وتحديث تطبيقاتها، بابتكار أسلوب جديد يسمى «المراقبة الإلكترونية للمحبوس».

تعدّ المراقبة الإلكترونية إحدى أهم الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وجزءاً من تطبيقات التطور العلمي والتكنولوجي في العالم المعاصر التي تمّ اللجوء إلى استخدامها في عدد من الدول المتقدمة⁽¹⁾، وذلك بعد أن أثبتت التجربة الدور الفعّال الذي تحقّقه تلك الوسيلة في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وفي هذا الإطار تعدّ الجزائر أول بلد عربي؛ وثاني بلد أفريقي (بعد جنوب أفريقيا) يكرّس العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد تمّ تطبيقه لأول مرة في الجزائر في 25 ديسمبر 2016 على مستوى محكمة تيبازة، حين أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية، في ولاية تيبازة، أول حكم بوضع متهم في قضية «ضرب وجرح بالسلاح الأبيض» تحت المراقبة الإلكترونية، بواسطة سوار إلكتروني⁽²⁾، وذلك كإجراء بديل للحبس المؤقت، وهذا بموجب الأمر رقم 02-15، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبعدها تمّ إدراج تلك المراقبة كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، عن طريق

(1) بدأ تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية - لأول مرة - في الولايات المتحدة الأمريكية، في العام 1984م، ثم في إنجلترا، وويلز، وأستراليا، ونيوزيلندا، وسنغافورة، وكندا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وهولندا، وقد حقق نجاحاً أسهم في غلق عدد كبير من السجون. انظر: صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، المجلد 18، العدد 1، يونيو 2021، ص 570، منشور على الموقع التالي: <https://bit.ly/3emzC04>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

(2) موقع الإذاعة الجزائرية، انطلاق العمل بالسوار الإلكتروني بمحكمة تيبازة في تجربة أولى عربياً، منشور بتاريخ 25 ديسمبر 2016م، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://radioalgerie.dz/news/ar/>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

السماح للمحكوم عليه بأن يقضي فترة العقوبة، أو ما تبقى منها، خارج أسوار المؤسسات العقابية، أي في محل إقامته، وذلك من خلال القانون رقم 01/18 المعدل لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 في المواد من (150) مكرر إلى غاية (150) مكرر 16⁽³⁾.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتطرق إلى الجوانب التالية:

- البحث في أحد أهم بدائل أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى في الوسط الحر، والذي يتضمن نظاماً إلكترونياً للمراقبة من بعد، عن طريق ما يسمى «السوار الإلكتروني» الذي يمكن بموجبه التأكد من وجود - أو غياب - الشخص عن المكان المخصص لإقامته، والذي أدخله المشرع الجزائري حديثاً بموجب القانون رقم 01/18.
- يسهم هذا النظام - بشكل كبير، عند تطبيقه - في تخفيف اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين، وتكديسهم بداخلها، سواء عن طريق استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة - قبل تنفيذها - بالمراقبة الإلكترونية، أو بالإفراج على المحبوسين قبل انتهاء مدتهم، وإخضاعهم لنظام المراقبة الإلكترونية، كما يُقلل هذا النظام من حقيقة كون المؤسسات العقابية أحد عوامل الإجرام، وذلك بتجنب الاحتكاك مع بقية المجرمين.
- يعدّ خيار المراقبة الإلكترونية نموذج W عقابياً معاصراً، برزت فعاليته في عدد من التجارب الدولية، ومن ثم يمكن من خلاله المضي في مسار إصلاح قطاع العدالة، وتطوير التأهيل والإدماج في إدارة السجون، وكذا ترشيد السياسة العقابية، وإعادة النظر في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة داخل المؤسسات العقابية.
- تبني مختلف التشريعات لهذا النمط العقابي الحديث، على غرار التشريع الجزائري، ممّا يوحي بانسجامه مع الغرض المعاصر للعقوبة، والمتمثل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه خارج السجن، وتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية.

(3) القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتّم للقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 5، المؤرخة في 30 يناير 2018.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى استعراض القواعد التي تحكم نظام المراقبة الإلكترونية، بوصفه إحدى الوسائل المستحدثة في المعاملة العقابية للحد من الآثار السلبية للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدى، وعلى ضوء هذا الهدف الرئيس، فإنّ هذه الدراسة تتجه نحو تحقيق عدد من الأهداف المكتملة لذلك، يمكن استعراضها فيما يلي:

- شرح مفهوم المراقبة الإلكترونية للمساجين، وعرض ما يثيره تطبيقها من إشكاليات قانونية، واستشراف مستقبلها في الجزائر عبر التعرض لطبيعتها، واستخداماتها، ومزاياها، وكذا مقارنتها مع أنظمة شبيهة لها في التشريعات العقابية.
- مواكبة حداثة الموضوع، وإثراء مجال البحث فيه، ليكون الهدف من هذه الدراسة هو سد جزء من النقص الموجود في المكتبة العربية بصفة عامة، والجزائرية بصفة خاصة.
- بيان أهمية إقرار هذا الأسلوب المبتكر في تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن، وتأصيل مبررات الاتجاه نحو حلول نظام المراقبة الإلكترونية محل السجن، ضمن بعض الحالات في الوسط العقابي، والوقوف على مساوئ هذا النظام ومحاسنه، ومدى إمكان نجاحه في الجزائر.
- البحث في الضمانات التي تعطي القدرة على متابعة تطبيقات هذه الآلية ومراجعتها، ضمن مراقبة سلوك الجاني، ومنعه من العودة.

رابعاً: مجال البحث

يتحدّد مجال الدراسة القانونية لهذا الموضوع ضمن ثلاث نطاقات، هي على النحو التالي:

- 1- **المجال التشريعي:** حيث تتصل هذه الدراسة بتحليل مضمون القانون رقم 01/18 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمتضمن إدخال نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليه من قضاء العقوبة، أو جزء منها، خارج أسوار المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمل السوار الإلكتروني. ويقع هذا النطاق على فئة الأشخاص المنحرفين المصنّفين كونهم غير خطرين، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

2- **المجال الزمني:** تسلط الدراسة الاهتمام على المجال الزمني الذي يلي تاريخ صدور القانون رقم 01/18، وما رافقه من تطبيقات له، وفقاً للجهود التشريعية منذ ذلك التاريخ.

3- **المجال المكاني:** يجري التركيز، في هذه الدراسة، على الجزائر التي نتجه نحو إرساء تطبيق فعلي لنظام المراقبة الإلكترونية، كخطوة مهمة تهدف إلى إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية، مع الاستدلال - ضمن هذا العمل - ببعض التجارب السبّاقة في تبني هذا النظام.

خامساً: إشكالية البحث

تأتي هذه الدراسة لإبراز التوجه المتزايد نحو خيار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكخيار استدعتته ضرورات تكييف السياسات العقابية في دول العالم، والحرص على مجابهة الجريمة بأشكال جديدة من العقوبات، وهو الواقع الذي يدفع نحو طرح الإشكالية التالية:

هل يحتوي نظام المراقبة الإلكترونية المطبق - كبدل في السياسة العقابية - على الإجراءات والأهداف التي ترفع فعاليته، على غرار ما تطمح إليه الجزائر عبر القانون رقم 01/18؟

سادساً: منهج البحث

للتعامل مع الإشكالية المطروحة، والإجابة عن التساؤل البحثي الذي تتضمنه، فقد تمّ الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك عبر تحليل نصوص القانون رقم 01/18، وتحديد شروط الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، فيما تم الاستناد أيضاً إلى المنهج الوصفي عند استعراض الإطار المفهومي للموضوع، وكذا الجدل المثار بشأن مبررات المراقبة الإلكترونية، بوصفها أسلوباً جديداً في السياسة العقابية - فضلاً على توظيف المقارنة في الوقوف على نقاط التشابه والاختلاف مع القانون الفرنسي الذي كان له السبق عن الجزائر في تبني هذا النظام.

سابعاً: خطة البحث

جرى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: تطرق المبحث الأول منهما إلى الإطار النظري للمراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية، أما المبحث الثاني فنناول النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية بالجزائر في ظل القانون رقم 01/18.

المبحث الأول

الإطار النظري للمراقبة الإلكترونية

في السياسة العقابية

ظلت متابعة الجريمة، والتصدي لها، في صميم السياسات العقابية التي انتهجتها الدول في مختلف مناطق العالم، وعلى مدار العقود الماضية، أينما كان يتمّ توخي فعالية العقوبة ومضمونها الرادع. ونظرًا إلى اختلاف الجرائم، وتباين السلوك الإجرامي لمرتكبيها في خطورته؛ فقد لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى تطوير أشكال جديدة من العقوبة، تتوافق مع تلك الاختلافات والتباينات، ومن ذلك استخدام نظام المراقبة الإلكترونية في العقوبات المقررة، حيث ثبت الدور الفعال الذي تحقّقه تلك المراقبة في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما لفت انتباه المشرع الجزائري لتبني هذا النظام، من خلال القانون رقم 01/18، وعليه سنتطرق إلى مفهوم هذا النظام في مطلب أول، ومبررات تطبيق هذا النظام في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية

يعدّ نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، وقد اهتمت أغلب القوانين العقابية الخاصة بالإجرائية بهذا النظام، غير أنها لم تورد له تعريفًا محددًا، ومن ثمّ تدخل الفقه لإعطاء تعريف له. ولهذا، ومن أجل الوقوف على مفهوم هذا النظام، كان لزامًا علينا التفرقة بينه وبين ما يشابهه من أنظمة عقابية أخرى، على أساس كونه نظامًا يتميز بالاستقلالية والذاتية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم نوضّح الفرق بين نظام المراقبة الإلكترونية وبقيّة نظم المعاملة العقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المراقبة الإلكترونية

يُقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محدّدة، بحيث تتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية⁽⁴⁾. لقد تعدّدت

(4) جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية: دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتّم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة =

التعريفات والمصطلحات التي أُطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يُعدُّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ترجمة للمصطلح الإنجليزي *Electronique Monitoring*، والترجمة الفرنسية *Placement sous surveillance électronique*، كما يتمُّ التطرق إليه بعبارة *Prison à domicile*، وترجمته «الحبس في البيت»، وقد تعدّدت التعريفات الفقهية بشأن هذا النظام، إذ يُعرّف بأنه: «نظام للمراقبة من بعد؛ بموجبه يمكن التأكد من وجود، أو غياب، شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، بحيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محددة ومراقبة بموجب جهاز مثبت في معصمه، أو في أسفل قدمه»⁽⁵⁾.

كما يُعرّف بأنه: «التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محدّدة، حيث تتمُّ متابعته من خلال أداة إرسال على يد المحكوم عليه، وهو سوار إلكتروني يشبه الساعة، يسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي، بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجوداً في المكان والزمان المحدّدين؛ بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ»⁽⁶⁾.

ويُعرّف هذا النظام أيضاً بكونه: «استخدام وسائل إلكترونية تسمح بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان أو الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية القائمة على التنفيذ، أم لا»⁽⁷⁾.

وهو أيضاً: «وسيلة لتنفيذ حكم دون بقاء المحكوم عليه في السجن، ويمكن أن تقرّر تحت الإقامة الجبرية بديلاً للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة، ويستند هذا الالتجاء على مبدأ أنّ الشخص يوافق على البقاء في المنزل، أو منزل شخص ما يستضيف ذلك في أوقات محدّدة وضعها القاضي»⁽⁸⁾.

يتضح لنا، من خلال هذه التعريفات الفقهية، أنّها استخدمت مفاهيم متعدّدة للدلالة عن مضمون هذه الآلية؛ منها من عبّر عنها بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

= يحيى فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، يونيو 2018، ص 192، منشور على الموقع التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58711>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

(5) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاجتماعية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، المجلد 25، العدد 1، سنة 2009، ص 129.

(6) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 9.

(7) أسامة حسنين عبّيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 9.

(8) Pierre Landreville, la surveillance électronique des délinquants : un marché en expansion, *Déviance et Société*, Vol. 23, N.01, 1999, p.107.

باستعمال السوار الإلكتروني، أو الحبس في البيت. كما عبّر عنها البعض بالإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية. في حين اكتفى البعض الآخر بالسوار الإلكتروني فقط. لذا، وعلى الرغم من اختلاف الصياغات والمصطلحات؛ فإنها تؤدي المعنى نفسه تقريباً، وتدور حول فكرة استعمال وسيط إلكتروني في المراقبة، مع إلزام الشخص المُودَع تحت المراقبة بالإقامة في مكان معين، بحيث تتم متابعته إلكترونياً خلال ساعات محدّدة في اليوم.

وقد أقرّت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وتنوّعت آليات تنفيذه، غير أنّ أغلب القوانين وضعت - بصورة أساسية - كيفية تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته، من دون تقديم تعريف له، وقد عرّف المشرّع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة (150) مكرر من القانون رقم 01/18 المعدّل والمتمم بأنّه: «إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة، أو جزء منها، خارج المؤسسة العقابية».

أمّا المشرّع الفرنسي فقد عرّف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادتين (26/132) و(3/201) من قانون العقوبات، ومن خلال القانون رقم 1159/97 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدّل بالقانون رقم 516/2000 المؤرخ في 15 يونيو 2000، المعدّل بالقانون رقم 1138/2002، والقانون رقم 204/2004 الصادر بتاريخ 17 مارس 2004، حيث خصّص له المواد من (7/723) إلى (14/726) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وعرّفه بأنّه: «فرض الالتزامات على شخصٍ متهمٍ محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدّد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونياً، ويتمّ تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم، أو الأمر - القرار بصورة عامة - بناء على اعتبارات متعلقة أساساً بممارسة نشاط مهني، أو متابعة دراسة جامعية، أو تكوين مهني، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي. وفي المقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص»⁽⁹⁾.

ووفق المادة (57/11) إجراءات جزائية التي توضّح كيفية تطبيق المادة (8/723) من القانون نفسه، يجب على المتهم أو المحكوم عليه أن يضع جهاز إرسال على شكل سوار، مصمّم

(9) Article (132-26-2), Code pénal Français, Abrogé par Loi n°2019-222 du 23 mars 2019 - art (74), Création Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. (185), JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005, sur: <https://bit.ly/3EoqhPG>.

بكيفية غير قابلة للنزع، والذي يرسل إشارات إلى صندوق استقبال وإرسال الإشارات اللاسلكية، وهو متصل بخط هاتفي أو شريحة جي أس أم GSM، حيث تكون الشريحة على مستوى السوار الذي يتم تركيبه في مقر إقامته، أو أي مكان آخر تحدده السلطة القضائية، ويتم إرسال الإشارات في الوقت الفعلي، إلى مركز المراقبة والمتابعة المكلف بمهمة التأكد من وجود المعني في المكان والزمان المحددين، وذلك من دون المساس بالضمانات القانونية المتعلقة بالفحص الطبي، وحدود استعمال نظام تحديد المواقع GPS⁽¹⁰⁾.

يُستشف من مضمون هذا التعريف التشريعي المُقدّم أنه اشترط في المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون وضعه يبزر ممارسته نشاطاً مهنيًا، أو متابعة دراسة، أو تدريباً عملياً، أو تكويناً مهنيًا، أو مشاركة مهمة في الحياة العائلية، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج في المجتمع، أو الخضوع لعلاج طبي. وبمفهوم المخالفة لا يمكن للمحكوم عليه الذي لا يملك هذا المبرر أن يستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. بذلك لا تسري المراقبة الإلكترونية على كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بل يقتصر الأمر فقط على أولئك الذين تتوافر لديهم القابلية للاندماج في المجتمع، بغية مواصلتهم دراستهم، أو أعمالهم، أو علاجهم، وذلك من خلال السوار الإلكتروني الموضوع في معصمه أو كاحله، والذي يكشف مدى التزامه، من خلال إرساله إشارات إلى مركز المراقبة المكلف بمراقبته، توضّح حضوره وغيابه عن المكان المحدد له.

يمكن القول إن نظام المراقبة الإلكترونية يطبق لتفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني من جرّاء إيداعه في المؤسسة العقابية، أو على الأقل التخفيف منها، لذا يعد طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية، بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة، ووفق رأينا فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكتسي طابعاً عقابياً فعّالاً؛ إذ يستعمل كعقوبة بديلة للحبس، وذلك لتحقيق غايتين: الأولى تتجلى في حفاظ المحكوم عليه على روابطه الأسرية، وتيسير مسألة إدماجه اجتماعياً، بحكم أنه يمنحه فرصة البقاء ضمن الوسط الطبيعي الذي ينتمي إليه. أمّا الغاية الثانية فتتمثل في أن وضع السوار الإلكتروني في معصم المحكوم عليه أو كاحله، قد يشعره بالنقص والذنب وعتاب النفس، أي يسبب له ضرراً معنوياً، وهذا - في حد ذاته - يعد عقوبة، وبذلك يحد من المشكلات العملية والإنسانية التي تعترض تطبيق العقوبات التقليدية في الوسط المغلق، ليصبح أداة يُعوّل عليها لتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد، وتجدر الإشارة إلى أنه توجد ثلاث طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وهي كما يلي:

(10) عبد الله كباسي ووداد وقيد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016 - 2017، ص16، منشورة على الموقع التالي: <https://bit.ly/3sBDWkb>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

- أ- المراقبة الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية (السنالايث)، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة.
- ب- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني، ويتم ذلك من خلال نداء تلفوني إلكتروني متكرر يُرسل من مقر إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي.
- ج- طريقة البث المتواصل، وهي الطريقة التي أخذت بها فرنسا، وتكون من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه، بحيث يرسل إشارات محدّدة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي، في مكان إقامة الشخص المُراقَب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محدّدة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، والتي تتعرّف - من خلال الإشارات - على وجود الشخص الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدّد له⁽¹¹⁾. واستناداً إلى ما تقدّم، ومن خلال استقراء النصوص القانونية المُدرّجة ضمن القانون رقم 01/18 يتبيّن أنّ الجزائر أخذت بطريقة البث المتواصل، وهذا ما تمّ النص عليه صراحة في الفقرة الثانية من المادة (150) مكرر من القانون رقم 01/18.
- من خلال التعريفات سالفة الذكر (الفقهية، والتشريعية) يمكن إبراز أهم صفات المراقبة الإلكترونية، وذلك وفقاً لما يلي:
- عبارة عن جهاز إلكتروني: وذلك من خلال استعمال الأدوات التكنولوجية الحديثة، وتوظيفها في المراقبة الإلكترونية، ويظهر ذلك جلياً في كونه يتكوّن من جهاز إرسال، وجهاز استقبال، وإعادة إرسال، أو جهاز كمبيوتر.
 - احتواؤها على ركن الرضا: لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعني بالأمر، أو الحصول على موافقته الشخصية، أو بموافقة ولي أمره، إذا كان قاصراً.
 - ضرورة صدورها من جهة قضائية: فلا بد من أن يصدر حكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف القضاء، كما أنّ السلطة القضائية هي التي تتابع تنفيذه، وذلك بمساعدة أجهزة أخرى.

(11) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص131.

- كونها تقيّد حرية الفرد، حيث تحتوي على التزامات يجب على الخاضع لها احترامها، مثل عدم مغادرة البيت أو أي مكان آخر يعيّنه له القاضي، إضافة إلى التزامات أخرى محدّدة قانوناً وقضاء⁽¹²⁾.
- مرتبطة بشرط المدة، أي أنّها محدّدة المدة، تنتهي بعد استنفاد مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض الفقهاء قرنوها بصفة إضافية، أي كونها منزلية، وعلى الرغم من أنّ الإقامة تمثل عنصراً جوهرياً فإنّ المراقبة يمكن أن تتمّ خارج المنزل، وفقاً للحدود التي ترسمها الجهة القائمة على التنفيذ، فضلاً على أنّ الإقامة يمكن أن تتمّ في أماكن أخرى غير المنزل.

والجدير بالذكر أنّ بعض الفقهاء استبعد تعبير السجن في المنزل، لتقاربه مع أنظمة مشابهة، مثل استعمال بصمة الصوت أو المراقبة بالكاميرات، وصعوبة القول إنّ المنزل، سواءً بمعناه اللغوي أو القانوني والفقهي، يتحوّل إلى سجن⁽¹³⁾. أمّا عن خصائص السوار الإلكتروني فإنّه يبيث ذبذبات إلكترونية، تسمح بتحديد مكان حامله، وعند إنزاله يطلق إنذاراً، كما أنّه مقاوم للماء في حدود 30 متراً، وللحرارة بين 40 و80 درجة، ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والذبذبات والصدمات، والفتح والتمزق والقطع، في حالة الربط، ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغط إلى غاية 150 كيلوغراماً، وقابل للشحن بشاحن خاص به، ومُضاد للحساسية، وبه عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم.

وتتابع مراكز المراقبة التابعة لمديرية السجون تحركات المحكوم، بالدخول على التطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار، وذلك بكتابة معلوماته الشخصية، حيث يمكن تحديد موقع حامله في كل ثانية، وفي أي مكان، وحتى لو كان داخل سيارة أو خارجها. ويمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار من بعد، والتي ترسل إلى قاعدة البيانات الوطنية⁽¹⁴⁾.

(12) فارس هارون وكنزة رحمان، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2018، ص50، منشور على الموقع التالي: <https://bit.ly/3FuLadi>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

(13) عبد الله كباسي ووداد وقيد، مرجع سابق، ص19.

(14) نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة: دراسة في ضوء القانون رقم 01-18 المتتم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد التاسع، يوليو 2018، ص155، منشور على الموقع التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65214>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

الفرع الثاني

الفرق بين نظام المراقبة الإلكترونية

وبقية نظم المعاملة العقابية

إنّ المراقبة الإلكترونية هي نظام يقوم على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، وبذلك فهي تختلف عن بقية بدائل العقوبة الأخرى، وتشترك معها في الوظائف نفسها؛ ممّا يجعل هذا النظام يتميّز بالاستقلالية والخصوصية. وفي هذا السياق تجب التفرقة بينه وبين الأنظمة الشبيهة، وهي «نظام الحرية النصفية»، و«نظام العمل للنفع العام»، و«نظام إيقاف التنفيذ»، و«نظام الإفراج المشروط».

أولاً: المراقبة الإلكترونية ونظام الحرية النصفية

يعدّ نظام الحرية النصفية أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة، تبنّاه المشرّع تماشياً مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، إذ أفرد له قسماً خاصاً في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، من المادة (104) إلى المادة (108) منه، مبيّناً أحكامه والجزاء المترتب على مخالفة، أو خرق، المحبوس شروط الاستفادة من هذا النظام، حيث عرّفها المشرّع في المادة (104) من قانون تنظيم السجون على أنّها: «وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ومن دون حراسة أو رقابة الإدارة مساء كل يوم، ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانوناً؛ لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني»⁽¹⁵⁾.

ما يلاحظ على هذا النظام أنّه يضمن عودة المحكوم عليه إلى المجتمع عودة تدريجية، فلا يتعرض لصدمات الحرية، كما أنّه يحافظ على التوازن النفسي له، فيساعده على تأهيله وإصلاحه وعودته إلى صفوف المجتمع، ويعتبر البعض أنّ هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي، وهو مرحلة طبيعية ما بين الاعتقال والحرية، وبذلك تسهل العودة التدريجية للحياة الحرّة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وهو في هذا المنظور يُشكّل مرحلة ضرورية قبل الإقدام على نظام الإفراج المشروط، حيث يسمح - من جهة - بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله، وفي الوقت نفسه يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي - في الأغلب - يفسد أكثر ممّا يصلح، ويعتمد هذا النظام - إلى حد كبير - على الثقة

(15) المادة (104) من القانون رقم 04/05 المعدّل والمتمّم.

التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالباً ما تكشف عن مدى استقامته⁽¹⁶⁾.

تتشابه «المراقبة الإلكترونية» مع «نظام الحرية النصفية» في إتاحتها الفرصة للمحكوم عليه لممارسة أمور حياته اليومية، والوفاء بالتزاماته، خلال فترة العقوبة، بالإضافة إلى اختصاص القضاء بإصداره، ويكمن الاختلاف في أنّ تنفيذ المراقبة الإلكترونية يتمّ من خلال المجتمع، وتنقطع صلته بالعقوبة تماماً، بحيث يجنب المحكوم عليه الأضرار التي تلتف العقوبة السالبة للحرية. أمّا المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية فيعود إلى السجن عقب انتهاء السبب الذي صدر بناءً عليه الحكم المتضمن هذا النظام، ويختلفان كذلك من حيث الطبيعة؛ فالمراقبة الإلكترونية يمكن أن تكون لها طبيعة عقوبة، وبالتالي يمكن استخدامها بديلاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أمّا نظام الحرية النصفية فليست له طبيعة عقوبة، بل يدخل فيما يسمى «تفريد العقوبة»، وليست له طبيعة عقوبة⁽¹⁷⁾.

ثانياً: المراقبة الإلكترونية وإيقاف التنفيذ

يُعرّف الفقه إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه: تعليق تنفيذ الحكم بالحبس، أو الغرامة خلال 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم أو قرار من المجلس؛ إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام؛ لكن إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس، وتنفيذ العقوبة في جنحة أو السجن في جنحية، فيلغى الإيقاف، وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية، ويستحق عقوبة العود⁽¹⁸⁾.

وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا النظام وطبّقه على الحبس والغرامة على حد السواء، منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 156/66، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقيّد بهما، وأوقف ذلك على شروط معيّنة، ورتب على ذلك آثاراً محدّدة، وهذا ما يتضح من خلال المواد (595) إلى (592) من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه يشترك نظام إيقاف التنفيذ مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كون هذا الأخير يقرّر عودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه في مقرر الوضع.

(16) حسين مقدم، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري - الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً، آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، 2016، ص1، منشور على الموقع التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12826>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

(17) أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص10.

(18) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج2، ديوان الخدمات الجامعية، الجزائر، 2008، ص495 و496.

كما يشتركان في أنّ كلاً منهما بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما يتشابه هذا النظام مع نظام المراقبة الإلكترونية في أنّ كلا النظامين يسعيان إلى تجنب المحكوم عليه أضرار الزج في السجن، وما يترتب على ذلك من سلبيات يتعرّض لها السجين وأفراد أسرته. أمّا أوجه الاختلاف فتكمن في أنّ «إيقاف التنفيذ» تُلَقَّ في العقوبة على شرط خلال فترة تحددها القانون، بينما تمثل المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن.

كما يختلف النظامان في كون نظام إيقاف التنفيذ يشمل عقوبتي الغرامة والحبس، في حين أنّ نظام المراقبة الإلكترونية لا يمكن تقريره إلا بالنسبة إلى عقوبة الحبس، سواء كان بديلاً للعقوبة، أو بوصفه تدبيراً احترازياً لنظام الرقابة القضائية. ومن جهة أخرى إذا كان نظام إيقاف التنفيذ لا يمكن إعماله إلا في حالة ثبوت المساءلة الجنائية، فإنّه على النقيض من ذلك يجوز إعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من دون أن تقرّر المسؤولية الجنائية للمتهم الذي يكون مستفيداً من قرينة البراءة في حال تمّ تقرير النظام، كتدبير أمّني لضمان أحد تدابير الرقابة القضائية⁽¹⁹⁾.

ثالثاً: المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام

يقصد بـ «العمل للنفع العام» إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معيّنة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام⁽²⁰⁾، ولقد تناول المشرّع الجزائري هذا النظام بموجب القانون رقم 01/09، في المادة (5 مكرر 01) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: «يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها، بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام من دون أجر، لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهراً»، وتحت شروط معيّنة منصوص عليها في المادتين (5 مكرر 1، و2) من قانون العقوبات الجزائري.

يتشابه نظام المراقبة الإلكترونية مع العمل للنفع العام، في أنّ كلا النظامين يقومان على مبدأ أساسي هو رضا المحكوم عليه؛ ففي حال عدم رضا المحكوم عليه السابق على

(19) محمد المهدي بكرابي وعبدالقادر حباس ومليكة جامع، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 11، العدد الثالث، سنة 2019، ص 261، منشور على الموقع التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/96346>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

(20) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 390.

إصدار الحكم بالخضوع لمثل هذا النظام استحالة على القاضي تطبيقه، كما أنّ هذين النظامين يلتقيان في أنّ للقاضي الحرية المطلقة في تقرير الأخذ بهما، أو تقرير العقوبة السالبة للحرية، كما يشترك كل من نظامي العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية في تجنيب المحكوم عليه، وأفراد أسرته والاقتصاد القومي للمجتمع، الأضرار السلبية المتعددة للعقوبات السالبة للحرية التي لا ينتهي المجال الزمني لتأثيرها بنهاية مدة تنفيذها، بل تتخطاه إلى ما بعد مرحلة التنفيذ، كما يكفلان الاستجابة لمتطلبات تأهيله، وإعادة اندماجه اجتماعياً بناءً على موافقته ورضاه؛ إذ يعتبر شرط الرضا ضرورياً في النظامين لأداء المحكوم عليه التزاماته من دون عرقلة.

وارتباط «المراقبة الإلكترونية» بالعقوبة السالبة للحرية هو نقطة الاشتراك بينه وبين العمل للنفع العام، إذ يهدف كلاهما إلى تنفيذها خارج أسوار المؤسسات العقابية، كما يجنبان المحكوم عليه الآثار السلبية للاختلاط في السجون، إضافة إلى فعالية كلا النظامين في الحد من معدلات تكديس السجون، وتقليل نسبة العودة للجريمة.

وبرغم هذا التشابه بين النظامين، فإنّ ذلك لا يمنع استقلالهما، كل على حدة. وتأكيداً على ذاتية كل منهما تبرز أوجه الاختلاف بينهما من عدة نواح:

إنّ الجهات المسؤولة عن تقرير نظام المراقبة الإلكترونية أوسع بكثير من تلك المختصة بتقرير عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، والتمثلة في جهة الحكم فقط، كما يطبق نظام المراقبة على الشخص، سواء كان محكوماً عليه أو لا يزال متهماً، أي في مرحلة التحقيق الابتدائي، بعكس عقوبة العمل للنفع العام التي تطبق على الشخص المحكوم عليه فقط، باعتبارها عقوبة بديلة للحبس. كما أنّ المراقبة الإلكترونية لا تسري على كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، بل على أولئك الذين تتوافر لديهم القابلية للاندماج في المجتمع فقط، بغية مواصلة دراستهم، أو أعمالهم، أو علاجهم، وهو ما لم يشترطه القانون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام⁽²¹⁾.

ويتجلى الاختلاف، أيضاً، في أنّ نظام المراقبة الإلكترونية في المنزل يقوم على تقييد حرية الخاضع له، بينما العمل للنفع العام لا يفترض تقييدها⁽²²⁾، ومنه نستنتج أنّ نظام

(21) جوهري قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمغاربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، 2017، ص 176-181، منشورة على الموقع التالي: <http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/Djawhar.pdf/1/12847> تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

(22) محمد فريد آلف بلبيش، الحبس المنزلي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، المجلد 39، العدد 4، سنة 2017، ص 535، منشور على الموقع التالي: <https://bit.ly/3pon52e>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

المراقبة الإلكترونية أشد وطأة على المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام، من حيث تقييد حريته ودرجة الرقابة الممارسة عليه، وكذا اتصاله بالعالم الخارجي.

رابعاً: المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط

يتمثل الإفراج المشروط في إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدتها، معلقاً على شرط، وهو تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ويترتب على وفائه صيرورته نهائياً، وتختلف هذه المدة من تشريع إلى آخر⁽²³⁾، ووفقاً للقانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن فترة الاختبار تتحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئاً، وثليثها إذا كان متعوداً، ويجب ألا تقل العقوبة عن سنة، في حين لا يمكن للمحكوم عليه بعقوبة المؤبد الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعلياً 15 سنة⁽²⁴⁾، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 04/05، ومن قبله الأمر رقم 02-72 لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط، بل تم الاكتفاء بالنص على الغاية منه، من خلال نص المادة الأولى منه.

يتضح لنا أنّ «نظام الإفراج المشروط» يتفق مع «نظام الوضع تحت المراقبة» في درجة المساس بالحرية، فكل منهما مقيّد للحرية، وكل منهما يمثل بديلاً للعقوبة السالبة للحرية، ويكفل الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة اندماجه اجتماعياً، كما يتشابه النظامان في إتاحتها الفرصة للمحكوم عليه، لمباشرة شؤون حياته اليومية، والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية والعائلية، وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيداً عن السجن، ومن خلال المجتمع، إلا أنّ النظامين يختلفان في ضرورة توافر رضا المتهم، فرضاً المحكوم عليه شرط لازم وضروري في «نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية»، في حين أنّ «نظام الإفراج المشروط» لا يستلزم رضا المحكوم عليه، كونه يعتبر منحة تُمنح له، بمجرد توافر شروطها.

ويختلفان أيضاً من حيث طريقة التنفيذ والوسائل المستعملة في كل منهما⁽²⁵⁾، كما يختلف النظامان في الترتيب الزمني الذي ينفذ كل منهما خلاله؛ فإن كان في الإمكان تطبيق «نظام المراقبة الإلكترونية» الحبس في منزل المحكوم عليه من دون الدخول أصلاً إلى السجن، فإنّ «الإفراج المشروط» لا يمكن أن يكون إلا بعد تنفيذ جزء من العقوبة

(23) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص21 و22.

(24) المادة (134)، الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

(25) محمد المهدي وعبدالقادر حباس ومليكة جامع، مرجع سابق، ص261.

السالبة للحرية. كما يختلفان أيضاً من حيث مدى تقييد الحرية؛ ففي «نظام المراقبة» يكون المحكوم عليه خاضعاً للالتزامات أهمها التزامه بالبقاء في محل إقامته، أما «الإفراج المشروط» فهو أقرب ما يكون إلى إطلاق الحرية⁽²⁶⁾، كما يمكن القول إن الإفراج المشروط ليس حقاً مخوَّلاً للمحكوم عليه المحبوس، بل يُحوَّل لهيئة بموجب قانون تقرّره بناء على سلوك المحكوم عليه، وهذا الأخير لا يمكن له الاحتجاج إذا رُفِضَ طلبه⁽²⁷⁾، فهو امتداد للمعاملة العقابية التي كانت تتم داخل السجن، وتقييد للحرية من دون أسوار السجن، عبر الاستعانة بوسائل تكنولوجية حديثة.

المطلب الثاني

مبررات الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر استعمال التكنولوجيا الحديثة، في مكافحة الجريمة، من أهم ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في سعيها نحو إنسانية العقاب. ويعد السوار الإلكتروني من أهم وأبرز مظاهر التطور العلمي والعقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد أساليب حديثة بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، وتظهر أهمية هذا النظام فيما يحققه من مزايا، سنتعرّض لها من خلال ثلاثة فروع: الوقاية من العود، وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً (الفرع الأول)، والتخفيف من اكتظاظ السجون (الفرع الثاني)، والتقليل من نفقات الدولة (الفرع الثالث):

الفرع الأول

الوقاية من العود وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً

يعتبر العود إلى الجريمة إحدى أبرز المشكلات التي تعانيتها السياسات العقابية، والتي حاولت إيجاد حلول لها، ومن بين هذه الحلول اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، وهي عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون، فيمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع متعودي الإجرام⁽²⁸⁾، حيث قد يحدث هناك تأثير سلبي لذلك الاختلاط في المؤسسات العقابية، بما يسهم في العود الإجرامي للمحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة، لذلك فإنّ استبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة

(26) محمد فريد ألفت بليش، مرجع سابق، ص 535 - 549.

(27) كريم مسعودي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مقاربات، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 28، سنة 2017، ص 349، منشور على الموقع التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/36274>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

(28) محمد المهدي وعبدالقادر حباس ومليكة جامع، مرجع سابق، ص 261.

الإلكترونية يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية⁽²⁹⁾. واستخدام تقنية المراقبة الإلكترونية، عن طريق السوار الإلكتروني، يسهم بشكل كبير في إصلاح الجاني بإبعاده عن الوسط الإجرامي، والوقاية من العود للجريمة، وتسهيل إدماج المفرج عنهم اجتماعياً.

الفرع الثاني

التخفيف من اكتظاظ السجون

نتج عن الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية، كرد فعل عقابي، تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات، ممّا شكّل ضغطاً كبيراً على أنظمة السجون؛ وأدى إلى عرقلة القائمين على هذه السجون عن أداء أي دور في إصلاح أو تهذيب المحبوسين المحكوم عليهم؛ ذلك أنّ مساحة السجن لا تكفي للإيداع، أو تحقيق أي أغراض تربوية بداخله، بل على العكس من ذلك أضحّت السجون من بين مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، بسبب تكدس المحبوسين، ما انعكس على قدرة الهياكل العقابية في تصنيف المحكوم عليهم، وصعوبة تصنيف البرامج الإصلاحية. بناء على ذلك كان «نظام المراقبة الإلكترونية» أداة فعّالة وكفيلة بمحاربة هذه الظاهرة (اكتظاظ السجون)، باعتباره نظاماً يقرّر الإفراج عن المحكوم عليهم، وقضاء العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية⁽³⁰⁾.

في الجزائر هناك تصاعد لأعداد المساجين خلال العقدين الماضيين؛ ففي سنة 2002 سُجّل 34173 محبوساً، مقابل 38868 سنة 2003، ليرتفع العدد إلى 42 ألف محبوس في العام 2004، ثم 50 ألفاً في العام 2008، في حين لا تتعدى الطاقة الاستيعابية النظرية لمجموع المؤسسات العقابية 30 ألف محبوس، لترتفع في العام 2010 إلى 57 ألف محبوس⁽³¹⁾، ومن شأن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، بإعمال السوار الإلكتروني، وبما تقرّره من الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه، وتنفيذ العقوبة خارج السجن، أن تساعد في الحد من مشكلة تكدس السجون.

الفرع الثالث

التقليل من نفقات الدولة

يؤدي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، دوراً مهماً من الناحية الاقتصادية؛ إذ إنّهُ يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام، بالمقارنة مع

(29) ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني - آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 5، سنة 2018م، ص143، منشور على الموقع التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/47148>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

(30) محمد المهدي وعبدالقادر حباس ومليكة جامع، مرجع سابق، ص261.

(31) إحصائيات نقلا عن: نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص155.

تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية. وبالنسبة إلى الدول التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية؛ يسهم هذا الخيار في انخفاض عدد المسجونين، فبالإضافة إلى القضاء على ظاهرة الاكتظاظ في السجون، يتم الحد من الإنفاق المتزايد على تلك السجون، أو إنشاء سجون جديدة.

يرهق تنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ميزانية الدولة، نتيجة ما تنفقه من مبالغ مالية طائلة لتسيير السجون وفقاً للمعايير الدولية، والنظم العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية، وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه، من إطعام المجرمين، وإيواء، وعلاج، وحراسة.

ونظام السوار الإلكتروني يحقق اقتصاداً في نفقات ومكاسب للدولة، في ظل سياسة ترشيد إدارة السجون، كما يسهل على الضحية الحصول على التعويضات، باعتبار أنّ هذا النظام يُخَوِّل المحكوم عليه فرصة البقاء في منصب عمله، وبالتالي الحصول على التعويض منه⁽³²⁾.

إنّ الإفراط المستمر في اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة يرهق ميزانية الدولة، ويعطل تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، بسبب التزايد المستمر في عدد السجناء، واكتظاظ السجون بهم، دون الأخذ بعين الاعتبار قصر مدة العقوبة، وضعف آثارها في الإصلاح والتأهيل، كما يعمل هذا النظام على إفادة المجتمع بقدرات المحكوم عليه، لاسيما إذا كان يتوافر على مؤهلات وخبرات، مقارنة بوضعه في المؤسسة العقابية من دون فائدة، كما يؤدي، أيضاً، دوراً فعالاً في استقرار ميزانية أسرة المحكوم عليه، من حيث تفادي الإنفاق عليه خلال فترة وجوده في المؤسسة العقابية⁽³³⁾.

ضمن هذا الإطار أشار جانب من الفقه الفرنسي إلى أنّ اللجوء إلى بدائل السجون (التي من بينها المراقبة الإلكترونية) من شأنه الحد من النفقات المالية الكبيرة اللازمة لإنشاء سجون جديدة، لتستوعب أعداد المسجونين المتزايدة، حيث تسمح هذه البدائل بالحفاظ على السعة المناسبة للسجون، وتوفير نفقات إنشاء السجون الجديدة لتطوير السجون القائمة⁽³⁴⁾، وتحسين الشروط الإنسانية بها، من دون أن تفقد خاصيتها العقابية والردعية.

(32) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 129.

(33) ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 143.

(34) نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص 155.

المبحث الثاني

النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية بالجزائر

في ظل القانون رقم 01/18

مع تطوّر التكنولوجيا والوسائل العلمية الحديثة في كل المجالات، بما فيها مجال الكشف عن الجرائم، والوقاية منها، وحتى التدخل في علاجها، ظهرت العديد من الأساليب الحديثة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وقد نصّ المشرّع الجزائري على نوع واحد، وهو عن طريق وضع السوار الإلكتروني، ووضع نظام قانوني له، يتضمن شروط تطبيقه، وإجراءات تنفيذه، وعليه سنحاول التطرق إلى شروط المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول، ثم إلى إجراءات تنفيذها ضمن المطلب الثاني، وفقاً يلي:

المطلب الأول

شروط المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18

بالرجوع إلى القانون رقم 01/18 المنشئ لإجراء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، نجد أنّ هناك شروطاً للمضي في خيار المراقبة الإلكترونية، وسنحاول تفصيل كل شرط من هذه الشروط على حدة، في فرعين: الشروط القانونية المتعلقة بالوضع تحت المراقبة (الفرع الأول)، والشروط الفنية لتطبيق المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط القانونية المتعلقة بالوضع

تحت المراقبة الإلكترونية

تتمثّل الشروط القانونية المتعلقة بالوضع تحت المراقبة في شروط متعلقة بالمحكوم عليه، وأخرى متعلقة بالعقوبة.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حتى ينفذ هذا النظام من المراقبة الإلكترونية؛ لا بد من توافر جملة من الشروط في المحكوم عليه، كما أنّه يجب أن يُستخدَم بشكل يضمن احترام كرامة الشخص،

وخصوصيته، وحياته الخاصة، ومن ثم يمكن إجمال هذه الشروط التي تمكّن المحكوم عليه من الاستفادة من هذا النظام كإجراء بديل للعقوبة سالبة للحرية، فيما يلي:

■ إن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين، وكذلك الأحداث، وفقاً لأحكام المادة (150 مكرر 2) من القانون رقم 01/18، وحسباً فعل المشرّع كونه يشمل أكبر شريحة من المحكوم عليهم، حيث اشترط، في الحدث الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة، موافقة ممثله القانوني. ولقد حدّد المنشور الوزاري رقم 2018/6189، أنّ هذه الموافقة تكون وفقاً لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك الأمر بالنسبة إلى البالغين⁽³⁵⁾، إذ إنّ رضا المحكوم عليه شرط أساسي من أجل تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية.

■ يجب أن يكون للمحكوم عليه مقرّ سكن أو إقامة ثابت، أو إيجار مستقر، والحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره، إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله⁽³⁶⁾، وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت، وفقاً للمادة (150) مكرر من القانون رقم 01/18.

■ ألا يضرب حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه، وهذا يتطلب إرفاق ملف طبي مع ملفه، حيث يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت في أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائياً، أو بناءً على طلب المعني، من أنّ السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني⁽³⁷⁾، ويكون ذلك بشهادة طبية تؤكد أنّ حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني⁽³⁸⁾، وتؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني، ومتابعته لعلاج طبي، أو نشاط مهني، أو دراسي، أو تكويني، أو إذا أظهر ضمانات جديّة للاستقامة.

والهدف من ذلك هو توافق قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الحالة الفردية والشخصية للمحكوم، والتأكد من أنّ الشخص المقترح وضعه تحت

(35) منشور رقم: 2018/6189، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018، صادر عن وزارة العدل إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية «48»، ومديري المؤسسات العقابية، ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، يتضمن كليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، غير متاح للاطلاع العام، أو على شبكة الإنترنت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2020 بمكتبة مجلس قضاء قلمة، الجزائر. انظر أيضاً: فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 507.

(36) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 129.

(37) انظر المادة (150 مكرر 7) من القانون رقم 01/18.

(38) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 129.

المراقبة يعيش في بيئة مناسبة وملائمة لتطبيق هذا النظام بشكل صحيح⁽³⁹⁾، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد ما هي مختلف الضمانات الجدية للاستقامة، خصوصاً لفئة المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس، والذين لم يلجوا بعد المؤسسة العقابية. ويمكن القول، بخصوص هذه النقطة: إنّ مبادرة المحكوم عليه لإصلاح الأضرار التي أحدثتها الجريمة، وبذل مجهود شخصي لتعويض الضحايا، يمكن اعتبارها من الضمانات الجدية للاستقامة⁽⁴⁰⁾.

■ موافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني، إذا كان المحكوم عليه قاصراً، على الرغم من أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ إذ اكتفى فقط بضرورة نيل موافقة الممثل القانوني للقاصر⁽⁴¹⁾.

■ أن يسدّد المعنيّ بمبالغ الغرامات المحكوم بها⁽⁴²⁾، وقد أضاف المنشور الوزاري سالف الذكر المصاريف القضائية، وتسديد مبالغ الغرامات كلها، أي ألا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم، وإنّما يمتد إلى الغرامات المحكوم بها نهائياً⁽⁴³⁾، غير أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على التعويضات المحكوم بها للضحية. وكان عليه النص عليها مراعاة لحقوق الضحية، مع العلم أنّ المشرّع الفرنسي ذكر هذا الشرط، وأضاف شرطاً آخر هو: ضرورة تعويض المجني عليه؛ إذ أكد في المادة (45/132) من قانون العقوبات ضرورة قيام المستفيد من هذا النظام - وفق قدراته المالية - بإصلاح كلي أو جزئي للضرر الناتج عن الجريمة، حتى لو لم يصدر حكم في الدعوى.

كما يشمل أسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الرجال والنساء. وبالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة (150 مكرر 08 فقرة 01) التي تنص على أن: «تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون

(39) خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة - نحو أسنة العقوبة، مقال منشور بجريدة الشعب الجزائرية، العدد 17220، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2016، ص 9.

(40) نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص 155.

(41) تنص المادة (150 مكرر فقرة 02) على أنه: «لا يمكن اتخاذ مقرّر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً».

(42) المادة (150 مكرر 03) من القانون 01/18 السابق الذكر.

(43) فريدة بن يونس، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية: دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم 01-18 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 507.

المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من بعد، عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف». وبالتالي فإنّ هناك اشتراطاً بشأن توافر محل إقامة المستفيد من هذا النظام على خط هاتفي، وأن تكون هناك متابعة له، عبر الزيارة الميدانية والمراقبة بالهاتف.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه

نصّ المشرّع الجزائري على شروط تتعلق بطبيعة العقوبة المنطوق بها على الشخص المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية، ومدة تلك العقوبة، فبالنسبة إلى طبيعة العقوبة المنطوق بها؛ يجب أن تكون سالبة للحرية وفقاً للمادة (150 مكرراً 1) من القانون رقم 01/18، ومن ثمّ لا يجوز تطبيقه على العقوبة المالية، مثل الغرامة أو المصادرة، وبذلك يمكن وصف هذا الإجراء بأنّه طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، من دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها. وكما يتم تطبيق هذا النظام لا بد من أن تكون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي لا يُطبّق هذا النظام على عقوبات أخرى، مثل الغرامة، باستثناء إذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة، حينئذ تصبح عقوبة سالبة للحرية؛ ففي هذه الحالة يُطبّق هذا النظام مع الإشارة إلى أنّ الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية⁽⁴⁴⁾.

من جانب آخر؛ لا يجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلاً عن عقوبات أخرى؛ مثل وقف التنفيذ، والعمل للنفع العام. أمّا بالنسبة إلى مدة تلك العقوبة، فنميّز في هذا الشأن بين المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس، والذي لم يلج بعد المؤسسة العقابية، وبين المحبوس المحكوم عليه، فبالنسبة إلى الصنف الأول يشترط القانون أن يكون مداناً بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 3 سنوات، وهذا بغض النظر عن العقوبة المقرّرة أصلاً للجريمة، وعليه فمتى أدين الجاني بجريمة تتراوح عقوبتها بين 10 و20 سنة، واستفاد من ظرف التخفيف، لتصبح العقوبة 3 سنوات، وفقاً لنص المادة (53) من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالظروف المخفّفة، فإنّ ذلك لا يحول دون إمكان إفادته من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. أمّا بالنسبة إلى فئة المحبوسين المحكوم عليهم، فإنّ القانون يشترط أن تكون العقوبة المتبقية لا تتعدى 3 سنوات⁽⁴⁵⁾.

(44) مديحة بن زكري بن علو ونصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 01-18 المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 12، يونيو 2019، ص 386-389، منشور على الموقع التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/95392>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

(45) نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص 155.

بذلك يمكن وصف هذا الإجراء بأنه طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها، كما يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائياً كشرط للاستفادة من الوضع تحت المراقبة، وفقاً للمادة (150 مكرر3) من القانون رقم 01/18. والمشرع الجزائري كان على درجة من المرونة في تحديد المدة التي يمكن بموجبها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي 3 سنوات على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بسنة واحدة⁽⁴⁶⁾، وحسناً فعل التشريعان عندما وضعا حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية؛ لأن تركها من دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك، يؤدي إلى عدم الرضا بالخضوع لهذا النظام.

الفرع الثاني

الشروط الفنية لتطبيق المراقبة الإلكترونية

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية، في طريقة تنفيذه، على مجموعة من الوسائل الفنية، مثل تثبيت السوار الإلكتروني على معصم اليد، أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، بحيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات كلاكسية كل ثلاثين (30) ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة، تكون مهمته استقبال الإشارات المرسله للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار، أو إتلاف جهاز الاستقبال، وإعادة الإرسال⁽⁴⁷⁾.

يشرف على العملية الفنية للمراقبة الإلكترونية جهاز مركزي يتبع عادة المؤسسة العقابية، حيث يتولى هذا الجهاز استقبال الإشارات الواردة في أماكن المراقبة المختلفة، وتحديد طبيعة الإنذارات المرسله، واتخاذ الإجراءات بشأنها، ومن ذلك الاتصال بالخاضعين للمراقبة لتحذيرهم من عواقب سلوكهم، وإخطار الجهات المختصة بذلك، مع العلم أنه يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية، وتختلف الدول التي تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الوسيلة، فمنها من يعهد بها إلى المؤسسة العقابية، وهذا ما هو معمول به في فرنسا.

(46) جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 192.

(47) أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74.

ومنها من يعهد بهذه المهمة إلى شركات خاصة⁽⁴⁸⁾، ويتم وضع المنظومة اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل⁽⁴⁹⁾، ويتم فتح أو غلق السوار الإلكتروني بطريقة أوتوماتيكية، بواسطة جهاز إلكتروني تحوزه الجهات المخولة قانوناً بوضع السوار، ولقد نص المنشور الوزاري السالف الذكر على استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني، ووضعه حيز خدمة المراقبة الإلكترونية، ويتكوّن المكتب من موظفين: موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت السوار الإلكتروني ونزعه، وتقني في الإعلام الألي مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني، وتحديد النطاق الجغرافي لحامله، وفق مضمون الأمر القضائي.

ويتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم؛ لمراقبة مدى احترام المعنيين للالتزامات المفروضة عليهم⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إنّ الوضع تحت المراقبة يتطلب مجموعة من الإجراءات، تبدأ من تقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، ثم تنفيذه بتركيب السوار الإلكتروني. كما أنه يمكن إلغاء هذا النظام في الحالات التي نص عليها القانون، وهذا ما سنتطرق إليه في ثلاثة فروع: تقديم طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني)، وأخيراً إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تقديم طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

يُقدّم طلب تنفيذ الوضع تحت المراقبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، مكان إقامة المحكوم عليه، أو المكان الذي يوجد به مقرّ المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني. وإذا كان المعني غير محبوس، فإنّه يتم إرجاء تنفيذ العقوبة، وعدم إيداعه المؤسسة العقابية إلى حين

(48) ساهر إبراهيم وليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 2، يناير 2013، ص 661، منشور على الموقع التالي: <https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/>، تاريخ الاطلاع: 24 ديسمبر 2021م.

(49) المادة (150 مكرر 7) من القانون رقم 01/18.

(50) فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 507.

الفصل النهائي في طلبه، كما يتم في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للمادة (150 مكرر 1) من القانون رقم 01/18، ويتم التفرقة بين حالتين:

أولاً: المحكوم عليه غير المحبوس

في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي، تجرى الإجراءات التالية تباعاً:

- يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة، ويصرح بأنه يلتزم بتقديم طلب الاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وإذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر، ويرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقرّ سكناه، ويتعين تبليغ المعني من النيابة العامة بضرورة السعي لاستكمال ملفه وتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات⁽⁵¹⁾.
- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها بشأن الطلب، ويتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل 3 أيام من تاريخ إبلاغها، أي أنّ قاضي تطبيق العقوبات ينفرد بسلطته التقديرية لتقدير هذا الإجراء، وهو بذلك يمس بقوة الشيء المقضي فيه للأحكام، وكذا حقوق الضحية.
- يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بطلب الاستفادة، من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، بمقرّر غير قابل لأي طعن من أي كان، سواء المعني، أو محاميه، أو النيابة العامة. لكن إذا تبين أنّ المقرر يمس بالأمن والنظام العام، يقوم النائب العام فوراً بإلغائه من طرف لجنة التكيف. وإذا قرّر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس، وبعد تبليغه بالمقرّر يتم تبليغ النيابة العامة من دون تأخير، والتي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية، على أنّه يمكن للمحكوم عليه الذي رُفض طلبه، أن يُقدّم طلباً جديداً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه⁽⁵²⁾.

ثانياً: المحكوم عليه المحبوس

يقوم قاضي تطبيق العقوبات، بعد تقديم الطلب من المحكوم عليه، بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها بشأن الطلب، والإجراء نفسه يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبات، بشأن الاستفادة المحبوس من هذا النظام، كما يؤخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وفق المادة (150 مكرر 1) من القانون رقم 01/18، ويؤكد المنشور السالف

(51) المنشور الوزاري رقم 6189، مرجع سابق، ص8.

(52) المادة (150 مكرر 04) من القانون رقم 01/18.

الذكر أنّ هذا الرأي استشاري فقط، بعد تحرير محضر عن ذلك، وهذا ما يُعد انتهاكاً صارخاً لآلية عمل لجنة تطبيق العقوبات، بإخراجها من إطارها القانوني المنصوص عليه في القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وهو دورها في تكييف العقوبة؛ إذ ليس لها أي دور في إصدار المقرّر، على الرّغم من أنّها أقرب إلى المحبوس من قاضي تطبيق العقوبات الذي لا يمكن له الإلمام بحالات كل المحبوسين⁽⁵³⁾، ومن ثمّ كان على المشرّع إعطاء الدور لهذه اللجنة في قبول أو رفض طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ويتعيّن على النيابة أن تبدي رأيها في الطلب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي التحقيق، كما تتمّ الإجراءات المذكورة بالنسبة إلى غير المحبوس، بأن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرّر غير قابل لأي طعن؛ فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدّم طلباً جديداً بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه، وفقاً للمادة (150 مكرر 04)، فإذا تمّ قبوله يبلغ المقرّر فوراً النيابة العامة، وإذا ما تبين لها أنّ هذا المقرّر يمس الأمن والنظام العام، يقوم النائب العام فوراً بإلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

من الملاحظ أنّ المقرّرات المتخذة بالنسبة إلى أنظمة تكييف العقوبة، عند مساسها بالأمن أو النظام، تكون سلطة عرضها على لجنة تكييف العقوبات من قبل وزير العدل إلا بالنسبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث منحها للنائب العام، وقد فعل حسناً لأنّه أقرب وأدرى بالمكان وبظروف الإخلال بالأمن والنظام العام⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثاني

تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

يتم تنفيذ «الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية»؛ بتوفير الأجهزة والأدوات التي تُجسّد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يُسمَح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عن طريق جهاز إلكتروني يضعه على مدار 24 ساعة يسمى بـ «السوار الإلكتروني»، يجري تثبيته في معصم أو كاحل المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته الذي سيتم فيه الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية⁽⁵⁵⁾.

(53) فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 507.

(54) المرجع السابق.

(55) جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 192.

تُوضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل⁽⁵⁶⁾، ويترتب على الوضع تحت المراقبة عدم مغادرة المعني منزله، أو المكان الذي يُعيّنه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرّر الوضع، كما تُحدّد الأوقات والأماكن، مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه نشاطاً معيناً، أو متابعة دراسة، أو تكويناً أو تدريباً، أو شغله وظيفته، أو متابعة علاج.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بمن في ذلك الفاعلون الأصليون أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي والاجتماعي، أو التربوي أو النفسي، التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعياً، كما يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -أيضاً- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، أو السلطة العمومية، التي أي من هذين الطرفين⁽⁵⁷⁾.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرّر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽⁵⁸⁾.

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وتستوقفنا هنا نقطة مهمة - في هذا الشأن - تتعلق باحتمال تعارض تلك المراقبة مع الحق في الخصوصية؛ باعتبارها من الحقوق الأساسية للفرد، التي يعاقب القانون على انتهاكها،

(56) المادة (150 مكرر 7) الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01/18.

(57) المادة (150 مكرر 5) من القانون رقم 01/18.

(58) المادة (150 مكرر 9) من القانون رقم 01/18.

أو المس بها بأي شكل كان⁽⁵⁹⁾، وهي الإشكالية التي أثّرت مع تطبيق فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في مختلف الدول التي طبقتها.

والمشرّع الجزائري لم يغفل المبدأ الدستوري المتصل بحماية الخصوصية، عند إدراج التكنولوجيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي؛ إذ وضع قاعدة قانونية أمرت تلزم باحترام هذا الحق، وذلك ما توحى به المادة (150 مكرر 2، فقرة 2) من القانون رقم 01/18 بقولها: «يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته، وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية».

وضمناً لعدم مساس هذا النظام بخصوصية المحكوم عليه الخاضع له، نصت المادة (150 مكرر، 02) من القانون رقم 01/18 في شق آخر على مسألة الرضا بقولها: «لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً».

يمكن القول إنّ النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية يستند في تطبيقه إلى رضا المحكوم عليه الذي يُعدُّ عنصراً جوهرياً وأساس مشروعية هذا الإجراء. وبذلك لا يُشكّل حمل المحكوم عليه السوار الإلكتروني اعتداء على حرمة جسده وسلامته، ما دام تمّ وضعه بوجود رضا صحيح وسليم من طرفه⁽⁶⁰⁾. وبذلك لا تُعدُّ هذه المراقبة - عن طريق الهاتف - مساساً بسرية المراسلات، ما دام المعني على علم ودراية مسبقة بهذا النظام.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فوراً، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽⁶¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة انتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات، ويحرر إخطار بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة

(59) وهذا ما أكدته المادة (47) من التعديل الدستوري لسنة 2020م، بنصها على أنّ: «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلن من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق».

المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والموقع في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(60) ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 143.

(61) المادة (150 مكرر 08) من القانون رقم 01/18.

الإلكترونية، يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة برقم، وعلى هامش الحكم والقرار⁽⁶²⁾.

الفرع الثالث

إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

يستمر وضع السوار الإلكتروني طوال المدة التي تضمنها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، على ألا تتجاوز 3 سنوات، إلا أن هذا القرار له نهاية، سواء أكانت بانتهاء المدة الطبيعية له، أو عن طريق قرار صادر من السلطة القضائية المخول لها ذلك.

أولاً: حالات إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يُقصد بإلغاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية صدور قرار من الجهات القضائية المختصة، يقضي بوضع حد نهائي للإجراء قبل استنفاد المتهم المحكوم عليه للمدة القانونية للمراقبة الإلكترونية، بناءً على خرق جسيم للالتزامات المقررة له قانوناً. ومن بين الحالات التي أوردها المشرع إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وفقاً للقانون رقم 01/18 ما يلي:

1- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المقررة له قانوناً، من دون تقديم مبرر مشروع لذلك؛ حيث يتبين ذلك من خلال تلك التقارير التي تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمكلفة بالمتابعة عن بعد عن طريق الزيارات الميدانية.

2- في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى؛ ففي هذه الحالة يلغى قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أن يُتابع المتهم أو المحكوم عليه بعقوبة جديدة⁽⁶³⁾.

3- طلب المعني؛ وفي هذه الحالة فإنّ المعني هو الذي يطلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولأسباب تعود إليه شخصياً، ويكون الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني - كذلك - يمكن للنائب العام - إذا رأى أنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام - أن يطلب من لجنة تكييف

(62) فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 507.

(63) مديحة بن زكري بن علو ونصيرة شيبان، مرجع سابق، ص 386 - 389.

العقوبات إلغاءه، ويجب عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره⁽⁶⁴⁾.

ثانياً: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتمثل هذا النتائج في الآتي:

- 1- في حالة إلغاء مقرّر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- 2- كما قرّرت المادة (150 مكرر 14) جزاءات أخرى تلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، بنزعه أو تعطيله الآلية الإلكترونية للمراقبة الإلكترونية، ويتمثل بإدانته بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات والمقدرة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وفقاً للمادة (188)، وبغرامة من 20 ألفاً إلى 100 ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

(64) المادة (150 مكرر 14) من القانون رقم 01/18.

الخاتمة

تطوّرت هذه الدراسة إلى تقنية حديثة في مجال التنفيذ العقابي، من خلال استبدال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة، من خلال استخدام السوار الإلكتروني، وذلك بعد أن أثبت هذا النظام فعاليته في الدول المتقدمة كبديل عن عقوبة سلب الحرية وعلاج السلبيات الناجمة عنها، على اعتبار أنّ المؤسسة العقابية أصبحت بيئة لا تساعد على الإصلاح وإعادة التأهيل بالقدر المرجو لفئات معينة. واقتضت مناقشة الموضوع أن يكون هناك إلمام بالإطار المفاهيمي لهذا النظام، وضرورة التفرقة بينه وبين بقية النظم العقابية، وكذا الوقوف على مبررات الأخذ به من جهة، والنظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً للقانون رقم 01/18 من جهة ثانية.

أولاً: النتائج

جرى في هذا البحث تناول شروط الاستفادة من هذا النظام، بالإضافة إلى إجراءات التنفيذ، وهو مسار أوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن عرضها على النحو التالي:

1- يحقّ نظام المراقبة الإلكترونية قدرًا كبيرًا من حماية حق الفرد وإصلاحه، من خلال إبعاده عن الوسط الإجرامي (السجن) وتقبل المجتمع له، وبالتالي إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة، وإعادة ربط هذا الأخير مع المجتمع.

2- يتمتّع نظام المراقبة الإلكترونية بخصوصيات مستقلة ينفرد بها، ويمكن توظيفها داخل المجال العقابي وخارجه، وتجعله يختلف عن بقية الأنظمة العقابية الأخرى كما رأينا، مثل الإفراج المشروط، والعمل للنفع العام، وإيقاف تنفيذ العقوبة والحرية النصفية.

3- يحقّ نظام المراقبة الإلكترونية مزايا للمؤسسة العقابية، في الوقاية من العود، كما يخفّف من ازدحام السجون، وتخفيف النفقات الواقعة على عاتق الدولة، كما يُجنّب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق، وما يُخلّفه من أثر سلبي لدى بعض السجناء، كما يُعدّ أيضاً تمهيداً جيّداً للإفراج النهائي في حالة تقريره، في نهاية العقوبة المتبقية.

4- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يُشعر المحكوم عليه ببعض الحرية في تحركاته، كونه خارج أسوار السجن بعيداً عن الوسط المغلق، وبذلك فإنّ المحكوم عليه الذي سبق أنّ نفذ جزءاً من عقوبته في السجن، يعلم جيّداً أنّه في مرحلة تجربة، وأنّ ارتكابه أقل خطأ يمكن أن يعيده إليه، بذلك يدفعه هذا القلق والتوتر إلى الالتزام بأحكام هذا النظام.

- 5- تسمح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه الخاضع لها باستكمال عقوبته في بيته، بعد إلزامه بعدم خلع السوار الإلكتروني، والتحرك داخل منطقة محدّدة، كما تجعله يتفادى الوصمة الاجتماعية التي تلحق به من جرّاء إيداعه المؤسسة الاجتماعية، أو على الأقل التخفيف منها.
- 6- يُعدُّ نظام المراقبة الإلكترونية من أحدث النظم البديلة للحبس، وتم اعتماده حديثاً في التشريع الجزائري، وكان ذلك لأول مرة بموجب الأمر رقم 02/15 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية، وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، ثم إدراجه مرة أخرى باعتباره بديلاً للعقوبة سالبة للحرية، وهو المعنى الجديد الذي أتى به القانون رقم 01/18.
- 7- إن تكريس المشرّع نظام المراقبة الإلكترونية جاء كإجراء لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية، وهي آلية تتطلب الطابع الرضائي للخاضع لها، وهو اتجاه نحو رضائية العقوبة، والذي تمّ تكريسه من قبل في عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما نتمنّه.
- 8- تعود أهمية نظام المراقبة الإلكترونية إلى تحقيق الاستفادة من التطور التقني في مجال العدالة الجنائية، حيث يُمكن هذا النظام السلطات الجنائية من متابعة الأشخاص المحكوم عليهم من بعد، بالشكل الذي يمكن من خلاله تجنب إيداعهم في المؤسسات العقابية.

ثانياً: التوصيات

- لأجل تفعيل دور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، نوصي بالآتي:
- 1- ضرورة تكوين أفراد على قدر كبير من الكفاءة، في مجال تقنية السوار الإلكتروني، باعتبار أن هذه الآلية مكلفة وغير مؤمنة عن الأعطال أو الاختراقات والتلاعبات الإلكترونية.
 - 2- العمل على إدراج ثقافة توعوية بشأن خيار تقنية السوار الإلكتروني، كشكل من أشكال التعامل مع صنف من الإجرام الذي يختلف مقترفوه عن الأصناف الخطرة، ويرتجى إصلاحهم والاستفادة من نشاطهم خارج المؤسسات العقابية، لأجل تغيير النظرة للمحكوم عليه من شخص مرتكب لجرم بحق المجتمع، إلى شخص يمكن إصلاحه وإدماجه.

3- الإنقاص من المدة المشروطة للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بحيث لا تتجاوز - كحد أقصى - الحبس لمدة سنة بدلاً من عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

إنَّه، وعلى الرغم من الميزات الإيجابية المتوقعة لتنفيذ هذا النظام؛ وصدور النص القانوني لذلك، فإنَّه - وعملياً - لم يتم المضي فعلياً في تنفيذه بالجزائر لأسباب فنية، وافتقاد إرادة التقدم في هذا المسار، على توقع أن يكون هذا التوقف مؤقتاً، وألا يعرقل جهود تطوير الترسانة القانونية وتفعيلها في مواجهة الجريمة، وضبط النظام العام، وحماية الحقوق والحريات والممتلكات، وتحقيق الردع والحد من الميول الإجرامية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج2، ديوان الخدمات الجامعية، الجزائر، 2008.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2- الرسائل الجامعية

- جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
- عبد الله كباسي ووداد قيد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2017.
- فارس هارون وكنزة رحماني، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.

3- البحوث والدراسات

- جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية: دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمّم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

- الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، يونيو 2018.
- ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني: آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 5، سنة 2018.
- حسين مقدم، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري: الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً، آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، سنة 2016.
- كريم مسعودي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 28، سنة 2017.
- مديحة بن زكري بن علو ونصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، يونيو 2019.
- محمد المهدي بكرأوي وعبد القادر حباس ومليكة جامع، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد الثالث، 2019.
- محمد فريد ألفت بليش، الحبس المنزلي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، المجلد 39، العدد 4، سنة 2017.
- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة: دراسة في ضوء القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، يونيو 2018.
- ساهر إبراهيم وليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 2، يناير 2013.
- فريدة بن يونس، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية: دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم 01/18 والمنشور الوزاري 6189، مجلة

الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018.

- صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، المجلد 18، العدد 1، يونيو 2021.

- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاجتماعية والقانونية، سورية، المجلد 25، العدد 1، سنة 2009.

4- مقالات صحافية وتقارير

- الإذاعة الجزائرية، انطلاق العمل بالسوار الإلكتروني بمحكمة تيبازة في تجربة أولى عربيا، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3qpimwI>، بتاريخ 25 يناير 2016م، تاريخ الاطلاع 24 ديسمبر 2021

- خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة: نحو أنسنة العقوبة، مقال منشور في جريدة الشعب، العدد 17220، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2016.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Pierre Landreville, La Surveillance Electronique des Délinquants: Un Marché en Expansion, Déviance et Société, Vol. 23, N0.1, (1999).

المحتوى

الصفحة	الموضوع
397	الملخص
398	المقدمة
402	المبحث الأول: الإطار النظري للمراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية
402	المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية
402	الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية
408	الفرع الثاني: الفرق بين نظام المراقبة الإلكترونية وبقية نظم المعاملة العقابية
408	أولاً: المراقبة الإلكترونية ونظام الحرية النصفية
409	ثانياً: المراقبة الإلكترونية وإيقاف التنفيذ
410	ثالثاً: المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام
412	رابعاً: المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط
413	المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية
413	الفرع الأول: الوقاية من العود وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً
414	الفرع الثاني: التخفيف من اكتظاظ السجون
414	الفرع الثالث: التقليل من نفقات الدولة
416	المبحث الثاني: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية بالجزائر في ظل القانون رقم 01/18
416	المطلب الأول: شروط المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18
416	الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الصفحة	الموضوع
416	أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه
419	ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه
420	الفرع الثاني: الشروط الفنية لتطبيق المراقبة الإلكترونية
421	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
421	الفرع الأول: تقديم طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
422	أولاً: المحكوم عليه غير المحبوس
422	ثانياً: المحكوم عليه المحبوس
423	الفرع الثاني: تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
426	الفرع الثالث: إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
426	أولاً: حالات إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
427	ثانياً: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
428	الخاتمة
431	قائمة المراجع

